

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 514 يد الممستأجر إلى وقت إدراك الزرع وليس
للمؤتوّل أي أن يطالب من الممستأجر قلع مزروعاته قبل
إدراكها كما أنه ليس للممستأجر أن يطالب المؤتوّل
بقيمة ما لم ينضج من المزروعات (التّشقيح) وذلك
كزر راعة الفجل والباذنجان والجوز والبيصل وما إليها ما
تكون له نهائية معلومة لأنّ هذه البيقول إذا أدركت
قلعت ولا يبقّى منها ما يطهر ثانياً . (ردّ المحدثار)
ثانياً : إذا غصب أحد سفينة آخر وبعد أن قطع فيها مسافة
وبلغ عرض البحر أدركه صاحبها فلا يس له نزعهما من
الغاصب بلّ عليّه أن يؤجرها منه إلى أن يخرج إلى
الساحل . ثالثاً : لا تكون الإجارة منفسخة حتماً إذا
انفسخت حقيقة بوفاة الممستأجر قبل إدراك الزرع وقبل
انقضاء مدّة الإجارة . - * * * * - (المادّة 527) يصحّ
استئجار الدّار والحدانوت بدون بيان كونه لأيّ شيء وأمّا
كيفيّة استيعماله فتصرف إلى العرف والعادة . لا يشترط
في استئجار الممنّال بيان ما تمستأجر له ، فعليّه يصحّ
استحساناً استئجار الدّار أو الحدانوت بدون بيان كونه لأيّ
شيء استؤجرت أمّا كيفيّة استيعمالها فتصرف ببناء
على المادّة (43) إلى العرف والعادة وللممستأجر
التّصرف فيها على ما سيأتى في المادّة اللاحقة لأنّه لمّا
كان الاستيعمال المتعارف فيها هو السكنى فينصرف العقْد
إلى ما هو متعارف . انظر المادّة (552) وشرّحها لأنّ
المتعارف كالمشروط (الزّيلعي) . مثلاً لو استأجر أحد
داراً بقبوله استأجر الدّار الفلانية مسانّهة بأجرة
قدرها كذا قبرشاً صحّ ولا يشترط بيان ما تمستأجر له
كقبوله (استأجر الدّار لأسكنها وما أشبهه) . القياس أن
لا يجوز لأنّ المقصود من الدّار والحدانوت الانتفاع قد

يَكُونُ مِنْ حَيْثُ السُّكْنَى وَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ وَضَعُ الْأَمْتِعةِ
فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ مَا لَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَجْهٌ
الاستِحْسانِ أَنَّ الْمُعْقُودَ مَعْلُومٌ بِالْعُرْفِ وَهُوَ السُّكْنَى
فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمُعْلُومَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ نَصًّا (
الْكَيْفَايَةُ) . أَمَّا فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ وَالذَّوَابِّ فَبَيَانُ مَا
يُسْتَأْجَرُ لَهُ شَرْطُ الْظُّرِّ الْمَادَّاتَيْنِ (453 وَ 454 وَ شَرْحُهُمَا) . -
* * * * * (الْمَادَّةُ 528) كَمَا أُنْصَحُ بِصِحِّ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا
بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ كَذَلِكَ
يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا غَيْرُهُ أَيْضًا وَلَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِيهَا
أَشْيَاءَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا كُلَّ عَمَلٍ لَا يُورِثُ الْوَهْنَ
وَالضَّرَرَ لِلْبَيْنَاءِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُورِثُ الضَّرَرَ
وَالْوَهْنَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَأَمَّا بِخُصُوصِ رَبِّطِ الذَّوَابِّ فَعُرْفُ
الْبِلَادَةِ وَعَادَتِهَا مُعْتَبَرٌ وَمَرْعِيٌّ وَحُكْمُ الْحَانُوتِ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ . لِمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَارِّ فِي الْمَادَّةِ
السَّالِفَةِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا عَلَى
الْإِطْلَاقِ , أَيْ أَوْ لَا لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ , ثَانِيًا أَنْ
يُسْكِنَهَا غَيْرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِعَارَةِ حَتَّى يُنْصَحُ
لِلْمُسْتَأْجَرِ الَّذِي اسْتَأْجَرَ دَارًا عَلَى أَنْ يُسْكِنَهَا وَحْدَهُ أَنْ
يَسْكُنَ غَيْرُهُ مَعَهُ وَلَيْسَ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ